

State of Kuwait



دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل المادة (٨٦) من القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاؤنا التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح
مبارك هيف الحجرف



يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
يحال إلى لجنة الشؤون الداخلية والدفاع

State of Kuwait



دولة الكويت

اقتراح بقانون

بتعديل المادة (٨٦) من القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش والقوانين المعدلة له،
 - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة رقم (٨٦) من القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ المشار إليه النص الآتي:

" يحتفظ العسكري برصيد إجازاته الدورية أثناء خدمته الفعلية، ويجوز له الانتفاع بما لا يزيد عن (٩٠) يوم في السنة الواحدة إذا سمحت ظروف العمل بذلك.

ويصرف له بدل رصيد الإجازات عند انتهاء الخدمة كاملاً وإذا انتهت خدمته بالوفاة صرف بدل رصيد الإجازات لورثته الشرعيين "

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait



دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون

بتعديل المادة (٨٦) من القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش

بعد التطبيق الفعلي للقانون تبين أنه يحتاج إلى التعديل لتطبيق مبدأ العدالة والمساواة ولكي لا يتم ضياع أرصدة الإجازات التي لم يتم الانتفاع بها نرى أنه من الواجب تعديل المادة (٨٦) من القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش لتصبح كالآتي:

" يحتفظ العسكري برصيد إجازاته الدورية أثناء خدمته الفعلية، ويجوز له الانتفاع بما لا يزيد عن (٩٠) يوم في السنة الواحدة إذا سمحت ظروف العمل بذلك.

ويصرف له بدل رصيد الإجازات عند انتهاء الخدمة كاملاً وإذا انتهت خدمته بالوفاة صرف بدل رصيد الإجازات لورثته الشرعيين "

الفصل التشريعي السابع عشر دور الانعقاد الأول

٥٥٢